الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

د. العيد سعادنه
معهد العلوم القانونية
المركز الجامعي خنشلة

ملخص:

يهدف الإثبات في المواد الجزائية إلى إظهار الحقيقة الواقعية بشأن الجرائم المرتكبة، أي الحقيقة كما هي وكما وقعت، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المفروضة عليه، عملا بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات أو ما يسمى بنظام الأدلة المعنوية، وذلك على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على مبدأ الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية هذا المبدأ ومزاياه وعيوبه ومدى توفيره للضمانات الكفيلة بحماية حقوق المجتمع والأفراد على حد سواء قصد تحقيق التوازن الضروري بين المصلحتين، وتقديم بعض الاقتراحات في هذا الصدد.

Résume

Le système des preuves en matière pénale se base essentiellement sur la liberté des preuves et la liberté de leur appréciation par les juges, en d'autres termes, le principe de l'intime conviction des juges, et ce, contrairement au système des preuves en matière civile.

Ce principe qui tend à aboutir à la manifestation de la vérité en se basant sur la liberté des preuves, comporte aussi bien des avantages que des inconvénients, d'où la nécessité de le soumettre à des limites et des exceptions permettant d'assurer l'équilibre nécessaire entre les droits de la société et ceux des particuliers.

مقدمة

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع القضائي، ويعني هذا المبدأ السماح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية، فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه منها واستبعاد ما دون ذلك وتقدير قيمة كل دليل على حدة والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية منها في تقرير البراءة أو الإدانة.[1] وفي هذا الصدد، تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وتنص المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها في تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"

وباستقراء هذين النصين، يتضح أن المشرع الجزائري، أقر مبدأين جد هامين ومتلازمين في مجال الإثبات الجزائي، ألا وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فإذا كان الأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات دون أي قيد عليه في ذلك، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فإن المبدأ الثاني يعطيه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد وإصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص فلا يخضع في ذلك إلا لضميره. والمبدآن متلازمان ومبدأ حرية القاضي في الإثبات ينعكس على سلطته في قبول الأدلة فيجعلها حرة خاضعة لسلطته اقتناعه الشخصي.[2] وتترتب عنها نفس النتائج باعتبار أن مبدأ الاقتناع القضائي ليس في الحقيقة سوى النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي قصد تمكنه من إظهار الحقيقة اعتمادا على ضميره في تكوين قناعته من جهة وفي منحه الحرية في تقدير أدلة الإثبات

---

[1] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط.2 (القاهرة: د.ن.، 1988)، ص. 412.

[2] - محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية** (الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ب ت)، ص. 127.

المعروضة عليه من جهة أخرى، مما يجعل بالتالي من دراسة مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته دراسة في نفس الوقت لمبدأ حرية الإثبات.

ويطبق هذا المبدأ - مبدأ الاقتناع - القضائي، من خلال ما يتضح لنا من نص المادتين 212. 307 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة فحسب، أي على مستوى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح دون سواهما. غير أن الفقه يرى في غالبيته بأن المبدأ عام، وبالتالي فإن تطبيقه يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المتابعة[3] وحتى على مستوى الضبطية القضائية باعتبار أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقدير في المراحل الأولى للدعوى[4] والتي تتسم بنقص كبير في الضمانات مقارنة بمرحلة المحاكمة.[5]

وبالنسبة لهذه الأخيرة التي وضع المبدأ أصلا ليطبق على مستواها، فقد تدخل المشرع بوضع ضوابط وقيود عديدة على مبدأ الاقتناع القضائي ضمانا لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الجريمة، واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم ضد أي تعسف أو خطأ محتمل صدوره من القاضي وهو بصدد تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه، سيما أن هذا المبدأ الهام في مجال الإثبات الجزائي، ورغم ما يوفره من ضمانات ومزايا، يتضمن مخاطر عديدة يكمن مصدرها الأساسي فيما يتسم به الاقتناع الشخصي للقاضي من طابع الذاتية التي تعد أبرز سمة لديه. فما طبيعة هذا الاقتناع إذن؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه وعيوبه ونتائجه؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده عليه المشرع من قيود وضوابط، أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الأفراد التي كفلها أهم مبدأ في الإجراءات الجزائية ونص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية،[6] ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، أم أنه لابد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية لضمان هذه المصالح والحقوق بشكل أفضل؟ ذلكم ما سنجيب عنه من خلال مطلبين نتطرق في أولهما لمفهوم مبدأ الاقتناع القضائي ومزاياه وعيوبه ونتائجه. وفي الثاني للقيود والضوابط الواردة عليه.

---

3 - زبدة، مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)، ص. 33.
Merle Roger et Vitu André, **Traité de droit criminel, procédure pénale**, 3 éd, (Paris: CUJAS, 1980), p. 172.

4 - أبو عامر، المرجع السابق، ص ص. 137- 138.

5- Pierre Chambon, **Le juge d'instruction**, 2 éd. (Paris: Dalloz, 1980), p. 46.47.

6 - **انظر المادة 42** من الدستور الجزائري والمادة **11** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: مبدا الاقتناع القضائي (مفهومه، مزاياه، عيوبه ونتائجه):

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الاقتناع القضائي ثم لأهميته ومزاياه وعيوبه، وأخيرا النتائج المترتبة عنه، في ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الاقتناع القضائي: يمكن تعريف الاقتناع بأنه: اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع،[7] مما يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثر كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.[8]

فهناك إذن أسباب شخصية ذاتية تتشكل من مزيج كل من العقل و الضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها و كفايتها، وان هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها وكفايتها وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الإثبات المدني. فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية.[9]

غير أن هذا التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى والهدف الأسمى المراد تحقيقه من خلال الإجراءات التي تمت في مختلف المراحل منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء والعواطف والميول الشخصية للقاضي، ليبقى عقله وحده في الأخير المهيمن، بعد أن يكون قد تغلب وتحرر وتخلص من تأثير الضغوط والدوافع النفسية والعاطفية عليه والتي تشكل عراقيل حقيقية عليه في أداء وظيفته وتكوين اقتناعه ليتفاعل لوحده مع الأدلة المعروضة عليه،

---

7 - زبدة، المرجع السابق، ص ص. 36- 37.
8 - أبو عامر، المرجع السابق، ص ص. 135- 136.
9 - زبدة، المرجع السابق، ص. 38.

فيصل بذلك إلى قضاء عادل أو مقبول من شأنه أن يحقق المصلحتين معا: مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد. غير أن الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو الذي تتحقق من خلاله كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، صعب المنال ولا تكفي فيه مجرد الإرادة أو الرغبة في تحقيقه إن وجدت وتفادي الوقوع في الخطأ أو التعسف أو التجاوزات في كثير من الحالات، بل لا بد من وضع قيود وضوابط قانونية وقضائية عديدة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تكون بمثابة ضمانات حقيقية لتحقيق هذه المصالح، و ذلك بالإضافة إلى ما يتضمنه مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته من ضمانات ومزايا، إلا أنها في الحقيقة مزايا مرفوقة بنقائص وعيوب كثيرة، على نحو ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الثاني: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع القضائي: إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع القضائي أنه يتفق و أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستقون الحقيقة من أي دليل، مما يمكن بالتالي من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية. فإذا كان القاضي يجد نفسه طليقا في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما قد يخالف الواقع، فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.[10]

ويدعم هذا المبدأ أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية ونفسية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، والقاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات قانونية إذ هي التي يعد في شأنها الدليل الكتابي ويتحكم في تحديدها الأدلة التي يقدمها الخصوم، باعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري أمام القاضي لاتسامه بالحياد، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشط فيها القاضي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم، مما يجعل من دور هذا الأخير دورا إيجابيا من خلال ما يقوم به من بحث وتنقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة من الخصوم. ومن هنا، فإن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم، بل على القاضي الجنائي أيضا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء عليها. هذه المصالح التي يصعب تحقيقها نظرا لما يتسم به

---

[10] - أبو عامر، المرجع السابق، ص ص. 8- 9؛ حسني، المرجع السابق، ص ص. 414- 415.

الإثبات في المواد الجنائية من صعوبات كبيرة يكمن سببها الرئيسي فيما تتميز به الجرائم من السرية التامة ،باعتبار أن المجرمين لا يعملون في العلن ولا يعلنون مسبقا ما سيفعلون و يتخذون أكبر قدر من الحيطة و الحذر في ارتكاب جرائمهم وإخفائها، بل وطمس معالمها وآثارها حتى لا يكتشف أمرهم ويفلتوا من العقاب،[11] ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح و اقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين.

غير أن مزايا مبدأ اقتناع القاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضا ضمان مصالح و حقوق الأفراد وحرياتهم. ويتجلى ذلك أساسا فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته، كما يتجلى ذالك أيضا في حالة وجود الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها. ومؤدى ذلك أن المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية ليستطيع القاضي بناء اقتناعه على درجة كافية من اليقين بحيث إذا لم تكن كافية وحاسمة وخلقت وراءها في تقدير القاضي شكا، فإن النتيجة المنطقية التي تترتب عن ذلك هي براءة المتهم، إذ لا يجوز أن تبنى الأحكام على الشك والاحتمال، وهي ذات النتيجة التي يرتبها مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، باعتباره أهم نتائج قرينة البراءة، غير أن الانسجام بين المبدأين لا يتحقق دائما، إذ قد يكون لمبدأ الاقتناع القضائي تأثير سلبي على مبدأ قرينة البراءة باعتبارها أهم ضمانة لحرية الإنسان و كرامته .

فإذا كان عبء الإثبات يقع قانونا بفضل قرينة البراءة على عاتق سلطة الاتهام، أي النيابة، فان وجود مبدأ الاقتناع القضائي من شأنه أن يخفف من هذا العبء الذي يقع

---

[11] - إن إدراك الحقيقة أمر نسبي بالنسبة للإنسان، نظرا لتواضع وسائل البشر في المعرفة. فالإنسان لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة وإنما بوسعه فقط أن يصل إلى اليقين القضائي، وهو حالة ذهنية تستقيم على أدلة وضعية تتعارض بطبيعتها مع الشك. وإذا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية (م 51 ق.أ.ج)، فإن هذه الشبهة قد تنقلب إلى احتمال إذا تعززت، فتحال الدعوى إلى قضاء الحكم (م 164-169،196 ق أ ج) أو تزول إذا كانت الأدلة على المتابعة غير كافية بصدور الأمر بالحفظ أو بالأوجه للمتابعة (م 36، 163، 195 ق.أ.ج). وإذا ما أحيلت الدعوى على المحكمة، فعلى هذه الأخيرة العمل على استبعاد كل فرص الشيك في ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم دون تعجل في التفسير أو عناد في التوقع أو خلط بين السببية و التواكب الزمني للأحداث، وهذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق، وان إدراك هذا اليقين من الصعوبة بمكان لتعلقه بوقائع حديث في الماضي- أبو عامر، المرجع السابق، ص. 14،15.

- Merle, Roger et Vitu, André, op.cit., p.154-155

على عاتق النيابة ليجد المتهم نفسه مضطرا لتحمل عبء الإثبات الحقيقي واتخاذ دور ايجابي بصدده لان احتماءه بالصمت فقط وامتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطره عليه في تقدير القضاة،[12] وهذا بغض النظر عما قد يقع فيه هؤلاء القضاة من خطا أو تعسف وهم بصدد تكوين اقتناعهم حول الوقائع المعروضة عليهم، وذلك بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، والذي يشكل منبع الخطر الأساسي فيه مما يجعل القاضي باستمرار عرضة للوقوع في الخطأ نتيجة لتأثره بمختلف العوامل الداخلية والخارجية في تقديره، وهو ما يستدعي بالتالي ضرورة إخضاع المبدأ لقيود وضوابط عديدة للحد من المخاطر التي قد تترتب عليه، وهو ما سنتطرق إليه في حينه بعد تناولنا فيما يلي للنتائج المترتبة عن المبدأ.

الفرع الثالث: نتائج مبدأ الاقتناع القضائي : تتجلى أهمية مبدأ الاقتناع القضائي في النتائج المترتبة عنه و المتمثلة أساسا في الدور الايجابي للقاضي الجزائي وحريته في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة المقدمة في الدعوى وفي تقديرها بكل حرية وتكوين اقتناعه منها مجتمعة متساندة وتسبيب الحكم الذي انتهى إليه.

وإذا كان الدور الايجابي أو النشط للقاضي الجزائي يقتضي منه تحري أدلة الإثبات بنفسه دون أن يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة قصد إظهار الحقيقة الموضوعية أو المادية أو الواقعية، وتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد في آن واحد، وذلك على عكس ما هو عليه الحال في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد مما يجعل دور القاضي المدني يقتصر على فحص الصورة التي ارتضى أطراف الدعوى عرضها عليه والتي قد تختلف عن الواقع، فإن حريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات والأدلة تمكنه وتعطيه كل الفرص لإحاطة الجريمة من مختلف الجوانب دون أن يتقيد بدليل معين لإثباتها، وهو ما يشكل أكبر ضمان لإظهار الحقيقة، وإذا كانت هناك بعض الحالات الخاصة تفرض على القاضي التقيد بدليل معين لإثباتها، فهي جد محدودة .

أما فيما يتعلق بحرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات، فتعد أهم نتيجة من نتائج هذا المبدأ بما تمنحه من حرية تامة في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه حسب اقتناعه ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره، طالما كانت الأدلة التي استند إليها في تكوين اقتناعه مشروعة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وطرحت للمناقشة أمامه في جلسة شفوية علنية حضورية ولم يخرج في تقديره العام عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال، وذلك بغض النظر عما

---

[12] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 415.

إذا كانت هذه الأدلة شفوية، كالشهادات والاعترافات المقدمة أمام المحكمة مباشرة، أو كتابية، كالمحاضر والتقارير والخبرة، أو ملموسة، كالبضائع والوثائق المحجوزة والآثار والبصمات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة ومنتوجاتها، التي يملك القاضي الجزائي الحرية التامة في تقديرها وإصدار حكمه بناء عليها، شريطة أن تكون متساندة متعاضدة غير متناقضة ويكون الحكم الذي انتهى إليه مسببا تسبيبا كافيا والوقائع مكيفة تكييفا صحيحا.

وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف.[13] كما ذهبت في قرار آخر إلى أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجرها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر.[14]

فتقدير القاضي لوسائل الإثبات يتم بحرية تامة، لكن مع خضوعه رغم ذلك لرقابة المحكمة العليا التي تملك الحق في نقض الحكم لسوء التسبيب أو التكييف للوقائع أو الاستناد على أدلة غير مشروعة. هذه الرقابة التي تعد ضمانا من الضمانات وقيدا من القيود على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وذلك بالإضافة إلى القيود والضوابط المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل قيودا حقيقية على مبدأ الاقتناع القضائي. وتعد مع ذلك غير كافية لتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، وذلك على نحو ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي وضوابطه

إذا كان القاضي الجزائي حرا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين اقتناعه، وتقدير عناصرها، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لمجموعة من القيود والضوابط من شأنها أن توفر الضمانات اللازمة لتحقيق كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم ضد أي خطأ أو تعسف قضائي من جراء القرارات والأحكام الماسة بهذه الحقوق أو الحريات دون أي سند قانوني أو منطقي. وتكمن مبررات اللجوء إلى إخضاع

---

13 - أبو عامر، المرجع السابق، ص. 128.

14- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 1984/12/18 المجلة القضائية 1989/ 2 ص .239.

مبدأ الاقتناع القضائي للضوابط والقيود العديدة فيما يتسم به المبدأ من طابع الذاتية كما سبق وأن ذكرت، نظرا لما يشكله ذلك من خطر حقيقي ومستمر، ليس فقط على حقوق وحريات الأفراد وكرامتهم ، بل وأيضا على حقوق ومصالح المجتمع ككل، نظرا لما قد يقع فيه القاضي من أخطاء أو يرتكبه من تعسف أو تجاوزات تحت تأثير الأهواء والميول الشخصية أو التسرع في حكمه وهو بصدد تكوين اقتناعه حول الوقائع المعروضة عليه. كما تكمن هذه المبررات أيضا من جهة أخرى في الدليل في حد ذاته الذي يشترط فيه القانون أن يكون دليلا مقبولا لكي يتسنى الاعتماد عليه في تكوين القناعة، مما يقتضي معه ضرورة استبعاد من المناقشة سائر الأدلة غير المقبولة، سواء كانت هي أدلة مادية أو قضائية أم شفوية ناجمة عن التصريحات أو الاعترافات. وأغلب هذه القيود والضوابط عبارة عن قيود وضوابط قانونية مرجعها الاجتهاد القضائي وما تمارسه المحكمة العليا من رقابة في هذا الصدد، وهذه القيود والضوابط كما ترك على قبول الدليل قد ترد على تقديره.

الفرع الاول: القيود الواردة على قبول الدليل: وتتمثل هذه القيود في أمرين، الأول: مشروعية الدليل، الثاني: القيود المتعلقة بإثبات بعض الجرائم.

اولا- مشروعية الدليل: وتشمل من جهة، صحة إجراءات الحصول على الدليل، ومن جهة أخرى الاستعانة بالطرق المشروعة التي يقرها العلم.

أ – صحة إجراءات الحصول على الدليل:

إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار وفي الحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشان الجريمة المرتكبة. وبالتالي، فقد اشترط المشرع أن تمام هذه الإجراءات في إطار المشروعية، بحيث يتقيد الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان الذي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم نهائي ضده من الجهة القضائية المختصة. ولا يجوز للقاضي، وهو بصدد النظر في القضية المعروضة عليه، أن يبني اقتناعه على أدلة تم البحث والحصول عليها بطرق لم تراع في الحصول عليها القواعد والشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا، كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود وندب الخبراء، أو بطرق مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كالأدلة المتحصل عليها عن طريق استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب والنوافذ، أو عن

طريق السرقة أو التعذيب أو التهديد أو الإكراه.[15] ويتوجب على القاضي الجزائي استبعاد وعدم قبول الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الطرق غير المشروعة وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه أو الاستناد إليها لإدانة المتهم.

ب- الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم:

بالإضافة إلى صحة الإجراءات في الحصول على الدليل وعدم قبول القاضي للأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فإنه لا يجوز له أيضا قبول أو الاستعانة بالأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة الأساليب القهرية على الأشخاص قصد التوصل إلى انتزاع الاعترافات والتصريحات منهم بطرق لم يقر ولم يؤكد العلم صحة نتائجها على سبيل اليقين والتي تشكل مساسا واعتداء على حرية الإنسان وكرامته، كاستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الطرق غير المشروعة التي لا يجوز للقاضي قبول الأدلة المترتبة عنها والاستعانة بها والاستناد إليها في تكوين اقتناعه حول الوقائع المعروضة عليه، نظرا لعدم مشروعيتها.[16]

ثانيا : القيود المتعلقة بإثبات بعض الجرائم:

إن الأصل أو القاعدة في الإثبات الجزائي هو حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحيث يجوز لهذا الأخير أن يستعين بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين قناعته دون أن يتقيد في ذلك بالأخذ بدليل معين يفرض عليه قبوله أو بعدم الأخذ بدليل معين يمنع عليه قبوله، وذلك بغض النظر عن الجرائم المرتكبة. ومع ذلك، فإن هناك حالتين وضع فيهما القانون قيودا على حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة وتكوين اقتناعه على أساسها.

الأولى: إثبات جريمة الزنا، حيث حدد المشرع وعلى سبيل الحصر إثبات هذه الجريمة بالنسبة لشريك الزوجة الزانية، بإحدى الطرق الثلاث الآتية دون غيرها.

أ- إثباتها عن طريق محضر معاينة لأحد أعوان الشرطة القضائية يثبت فيه حالة التلبس بالجريمة.

ب- عن طريق إقرار المتهم في رسائل أو مستندات صادرة عنه.

---

15 - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 10/11/ 1987 رقم 999 غير منشور.

16 - زبدة، المرجع السابق، ص. 92.

ت- عن طريق إقرار قضائي لهذا الأخير بأنه ارتكب الجريمة.

فإذا لم تتوافر إحدى هذه الأدلة الثلاث المذكورة، يلتزم القاضي بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى. ومع ذلك، فإذا كان القاضي مقيدا بالأخذ بإحدى الأدلة الثلاث فقط دون غيرها لإثبات جريمة الزنا لشريك الزوجة الزانية، فإنه يبقى بالرغم من ذلك حرا في تقديره لهذه الأدلة، ولا سيما ما تعلق منها بتقدير مدى صحة الاعتراف بارتكاب الجريمة، أما بالنسبة لإثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية، فيخضع لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، أي بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة والقرائن وغيرها.[17]

الثانية: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

حيث يلتزم القاضي في ذلك بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بذلك، وقد تكون هذه المسائل مدنية أم تجارية أم إدارية أم شخصية، ومن بين المسائل المدينة التي تطرح أمام القضاء الجزائي، إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، حيث يتعين الرجوع إلى قواعد الإثبات المدني لإثبات هذا العقد، وإثبات عقد الزواج في جريمة الزنا، وإثبات الطلاق إذا أثاره الزاني كدفع لعدم وقوع الجريمة، مما يستوجب تطبيق قانون الأسرة لإثبات ذلك.[18]

الفرع الثاني: القيود الواردة على تقدير الدليل:

تتمثل هذه القيود في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة المقدمة في الجلسة وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم وفيما أضفاه المشرع على بعض المحاضر من حجية خاصة تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات.

أولا: تأسيس الاقتناع على الأدلة المقدمة في الجلسة

يعني ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمامه، مما يترتب عنه بالتالي ضرورة طرح الدليل للمناقشة في الجلسة وعدم اعتماد القاضي في تكوين قناعته على معلوماته الشخصية، ويكون الحكم

---

[17] - محمد مجدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، (عين مليلة: دار الهدى،91- 1992)، ص ص. 76- 77.

- Charles Parra et Jean Montreuil, **Traité de procédure pénale policière** (Paris**:** Quillet, 1970), p. 434.

[18] - عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، (الإسكندرية: د.ن.، 1988)، ص. 34 ومـــا يليها. انظر: زبدة، المرجع السابق، ص ص. 93- 94.

باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في ملف القضية أو على أدلة أو دليل لم يعرض للمناقشة في الجلسة من طرف الخصوم، وذلك حتى يكون المتهمون على علم بما يقدم ضدهم من أدلة. علاوة على ذلك، فإنه يتوجب على القاضي ألا يحكم في القضية إلا بناء على ما استخلصه من التحقيق الذي أجري أمامه في المرافعة الشفوية وفي مواجهة الخصوم أو من الأدلة المتواجدة بالملف والتي طرحت للمناقشة أمامه من طرف الخصوم، ولا يجوز له في جميع الحالات أن يبني حكمه على معلومات شخصية تحصل عليها خارج مجلس القضاء أثناء حديث أو مقابلة خاصة أو على ما رآه أو سمعه بنفسه عن القضية خارج مجلس القضاء، نظرا لما في ذلك من مساس بنزاهة القاضي وحياده.[19]

ثانيا: تاسيس الاقتناع على قواعد المنطق و الاستدلال العقلي السليم.

إذا كانت القاعدة في الإثبات الجزائي حرية الإثبات وتقدير القاضي للأدلة بكل حرية دون أية رقابة عليه في ذلك سوى ضميره، فإن ذلك لا يعني أن هذه الحرية مطلقة أو غير محدودة، إذ يتوجب عليه أن يبين الأسباب التي استند إليها في إصدار حكمه. وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محددة بإلزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم[20] وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع حسب ما هي مستنتجة من النقاش، وللمحكمة العليا مراقبة التكييف الممنوح لهذه الوقائع و النتائج القانونية المستخلصة،[21] ويجب أن يكون تسبيب القرار الذي انتهى إليه القاضي تسبيبا سليما ولم يخرج في تكوين قناعته عن قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم ويكون استخلاصه للنتائج التي انتهى إليها في حكمة معقولا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصل في الأوراق و ألا يكون هناك تناقص أو تعارض بينها أو غموض. ويعد هذا التسبيب للأحكام من الضمانات اللازمة لدعم الثقة في القضاء وتمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها لمنع انزلاق القاضي الجزائي في الاقتناع إلى حد التحكم أو الانحراف وحتى يظل هذا الاقتناع اقتناعا يقينيا غير منطو على قضاء سيء مجاف للعدالة ومخالف لمقتضى العقل والمنطق.[22] مع الإشارة إلى أن هذا التسبيب يخص محكمة الجنح[23]. أما بالنسبة لمحكمة الجنايات تتمثل في الأسئلة المطروحة وما تضمنته من عناصر .... والإجابة عنها.[24]

---

19 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1969/03/25، نشرة القضاة، 5/1969، ص.65.
20 - الشواربي، المرجع السابق، ص. 34 وما يليها. وأيضا زبدة، المرجع السابق، ص. 114.
21 - أبو عامر، المرجع السابق، ص. 143.
22 - قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1967/01/07 نشرة القضاة، 07/1967، ص. 99 .
23 - قرار غ ج للمحكمة العليا بتاريخ1966/05/31، النشرة السنوية للعدالة، 67/66، ص. 318.
24 - أبو عامر، المرجع السابق، ص. 149.

ثالثا: **حجية بعض المحاضر**

ويعد أهم قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع. وتتمثل هذه المحاضر في محاضر إثبات المخالفات[25] ومحاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة[26] ومحاضر المرافعات أو الجلسات[27] والتي أضفى عليها المشرع قيمة إثباتية، تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، إلى غاية إثبات العكس أو الطعن بالتزوير فيها،[28] خروجا بذلك عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي القائم على مبدأ الاقتناع القضائي، و(نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح سوى مجرد استدلالات، بحيث يملك القاضي الحق في الأخذ بها أو استبعادها حسب اقتناعه، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى).

هذا بالنسبة للقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل أم بتقديره، والتي تشكل ضمانات معتبرة لكل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد مخاطر الجريمة واقتضاء حقه من المتهمين ومصالح الأفراد في والدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم، وإن كانت هذه الضمانات لا تزال في الحقيقة غير كافية نظرا لما يحدث من حين لآخر من أخطاء قضائية وتجاوزات. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات المتوفرة في مرحلة المحاكمة تعد أهم الضمانات في إجراءات التقاضي الجزائية مقارنة بالمراحل السابقة على المحاكمة، أي مرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق، حيث تكون القرارات الصادرة غير محكومة بضوابط وقيود كافية من شانها أن تضمن حقوق كل من المجتمع و الأفراد بالقدر الضروري.

الفرع الثالث: ضوابط الاقتناع في المراحل السابقة على المحاكمة

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد نص عليه المشرع ليطبق في مرحلة المحاكمة، فإن الفقه في غالبيته يرى بأن المراحل السابقة على المحاكمة تخضع هي الأخرى لمبدأ الاقتناع القضائي باعتباره مبدأ عاما يمتد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات.

---

25 - المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية.
26 - المادتان 309، 310 من قانون الاجراءات الجزائية.
27 - المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية. .
28 - المواد 214، 216، 218 400 من قانون الاجراءات الجزائية.

فتقدير قاضي التحقيق مثلا لمدى كفاية الأدلة من عدم كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة يكون على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي. أما بالنسبة لمرحلة المتابعة، فهناك من يرى بأن قرارات النيابة بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ، تستند إلى مبدأ آخر هو مبدأ الملاءمة لا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، في حين يرى رأي آخر وهو الأرجح بأن قرارات النيابة يجب أن تستند بالإضافة إلى مبدأ الملاءمة على مبدأ الاقتناع القضائي،[29] وهو ما يقتضي إلزام النيابة بتسبيب القرارات التي تتخذها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى العمومية، مما يتطلب معه بالتالي ضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا المجال، وذلك بالإضافة إلى وضع المزيد من الضوابط والقيود القانونية في مختلف هذه المراحل السابقة على المحاكمة، وذلك بما يضمن حقوق كل من الأفراد والمجتمع على حد سواء، ويضمن على وجه الخصوص حرية وكرامة الإنسان، تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور،[30] وذلك منذ اللحظة التي تسند فيها الشبهة إلى الشخص المتابع وطوال كل المدة التي تستغرقها الخصومة الجزائية إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر عن السلطة القضائية المختصة،[31] بدءا بتعديل أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإلزام النيابة العامة بتسبيب قراراتها، سواء ما تعلق منها بالحفظ أم بالمتابعة على وجه الخصوص، تماشيا في ذلك مع مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو ما يستلزم بالتالي ضرورة تسبيب قرارات المتابعة الصادرة عن النيابة، حماية لحرية الإنسان وكرامته ووضع حد للتعسف والتجاوزات في تحريك الدعوى العمومية من قبل أعضاء النيابة، بل وإخضاع جميع الإجراءات التي تتم في مختلف مراحل الدعوى

الجنائية لمزيد من الضوابط والقيود كلما اتضح أن الشكليات والقيود الموجودة غير كافية لضمان المحافظة على حرية الإنسان وكرامته وتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.[32]

---

29 - المادتان 314، 315 من قانون الاجراءات الجزائية.

30 - المادة. 254 من قانون الجمارك. وأيضا المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة. والمادة 87 من قانون المنافسة والأسعار.

31 - أبو عامر، المرجع السابق، ص ص.137- 138.

32 - المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

الخاتمة

من خلال التطرق للاقتناع الشخصي باعتباره مبدأ عاما للإثبات في المواد الجزائية، نستنتج ما يلي:

أن مبدأ الاقتناع الشخصي يقوم على حرية الإثبات، وهو ما يمكن القاضي من الإستعانة بكافة طرق الإثبات دون تقييده بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في التقدير دون إخضاعه لأية رقابة عليه في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عنه بالتالي الوصول إلى قضاء عادل أو مقبول.

أن هذا الاقتناع يتكون بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في الأدلة التي تم جمعها حول القضية تفاعلا منطقيا عقلانيا قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين، نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة.

إن الاقتناع الشخصي يتسم بطابع الذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية و/أو خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع لضوابط وقيود عديدة، لاسيما في مرحلة المحاكمة، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل، والمتمثلة في مشروعيته أو بإثبات بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل، والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من طرف الخصوم، وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم، وإضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات. هذه الضوابط والقيود التي تشكل في الحقيقة ضمانات معتبرة لتحقيق كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من مخاطر الجريمة واقتضاء حقه من المتهمين، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم من أية أخطاء قضائية أو تجاوزات محتملة.

إن الاقتناع الشخصي، بالرغم مما يوفره من الضمانات الكفيلة بتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد من خلال التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، فإن هذه الضمانات لا تزال غير كافية، نظرا لما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، وهو ما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحا على مصراعيه، ولاسيما في المراحل السابقة على المحاكمة، ذلك

أنه إذا كانت أهم الضمانات متوفرة بقدر كبير في هذه المرحلة الأخيرة من الخصومة الجزائية من خلال الضوابط والقيود العديدة التي وضعها المشرع على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فإن المراحل السابقة على المحاكمة والتي تتسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية، تقتضي وضع المزيد من الضوابط والقيود فيها على المبدأ.

وضع المزيد من الضمانات والقيود على مبدأ الاقتناع في المراحل السابقة على المحاكمة، قصد ضمان الحريات الفردية ومصالح المجتمع وتحقيق التوازن بين المصلحتين، وبالخصوص في مرحلتي المتابعة والتحقيق. فكثيرا ما يتعرض الإنسان للمساس بحريته في مرحلة التحقيق، ذلك من خلال وضعه في الحبس المؤقت ثم ينتهي التحقيق بألا وجه للمتابعة، وكثيرا أيضا ما تحرك الدعوى العمومية في حق الأفراد الأبرياء بصفة تعسفية أو عن خطأ في قضايا وهمية أو فارغة دون الاستناد لأي دليل أو حتى لمجرد شبهة، مما يقتضي هنا ضرورة إلزام النيابة العامة بتسبيب قراراتها بمتابعة الأشخاص تسبيبا معقولا، وهو ما يستدعي ضرورة تعديل أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بما يحقق هذا الغرض، وإخضاع جميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود كلما اتضح أن الشكليات والضمانات الموجودة غير كافية لتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.

البيبلوغرافيا

1- زبدة، مسعود. **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

2- أبو عامر، محمد زكي. **الإثبات في المواد الجنائية**. الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ب.ت.

3- الشورابي، عبد الحميد. **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**. الإسكندرية: د.ن.، 1988.

4- محدة، محمد. **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 1992.

5- مروان، محمد. **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**. الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

6- نجيب حسني، محمود. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. ط. 2، القاهرة، د.ن.، 1988.

7- Chambon, Pierre. **Le juge d'instruction**. 2ème éd. Paris: DALLOZ, 1980.

8- Merle, Roger et Vitu, André. **Traité de droit criminel**. tome 2, Procédure pénale. Paris: CUJAS, 1980.

9- Parra, Charles et Montreuil, Jean. **Traité de procédure pénale policière**. Paris: Quillet, 1970.